

179424 - أجبره القاضي على تطليق الأولى حتى يتزوج من ثانية اتباعاً لنظام الدولة فهل يقع ؟

السؤال

طلقني زوجي أمام القاضي فقط من أجل إنهاء الزواج بشكل قانوني ليُتاح له الزواج بزوجة ثانية أما في الحقيقة فما زال النكاح قائماً ، لكن القاضي ضغط عليه وأرغمه على الطلاق فوق المصحف ما لم فإن السجن في انتظارنا معاً، ففعل . بالطبع لم يقصد زوجي طلاقاً، إلا أن القانون يقضي بإنهاء العلاقة مع الزوجة الأولى نهائياً في حال أراد الرجل الزواج بثانيه ، وهذا ما أراداه القاضي وضغط على أساسه ، بالإضافة إلى أنني كنت حاملاً عندما فعل ذلك .
فهل هذا الطلاق معتد به؟ وهل علينا من كفارة ؟ نريد أن نتحلل من أي ذنب لأن المشاكل بدأت تحيط بنا من كل جهة وغالب الظن أن ذلك بسبب شؤم المعصية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أكره الرجل على الطلاق بإلحاق الأذى ببدنه أو ماله ، أو هدد بذلك أو بالسجن ، من شخص قادر يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به ، لم يقع طلاقه حينئذ . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (162824) .
وعليه فلو كان زوجك قد تلفظ بالطلاق ، فإن طلاقه لا يقع ؛ لأنه أكره عليه .
وإن كان لم يتلفظ به ، وإنما كتبه ، أو وقّع على أوراقه ، دون نية الطلاق ، فإنه لا يقع من باب أولى ؛ لأن الطلاق بالكتابة لا يقع إلا مع نية الطلاق .

والزواج من ثانية : مباح في الشريعة ، وقد يستحب ، وقد يجب . وليس لأحد أن يمنع منه ، أو يكره من أرادته على تطليق زوجته الأولى .

ثانياً :

ينبغي أن توثقي ما لك من حقوق لدى زوجك ، كمهر مؤخر ، أو غيره ؛ لأنك بعد حصول الطلاق المدني لا تعتبرين زوجة في نظر القانون .

ونسأل الله لكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .